

كتاب دوري رقم (13) لسنة 2008

بشأن

تحديد مقابل التأخير الواجب تطبيقه في ضوء أحكام القانون 91 لسنة 2005

صدر قانون الضريبة علي الدخل رقم 91 لسنة 2005 وقضت المادة الثانية منه علي إلغاء قانون الضرائب علي الدخل بالقانون 157 لسنة 1981 وتعديلاته .

وحرصا من المصلحة علي تحديث التعليمات بما يتفق وما ورد بال قانون 91 لسنة 2005 بالمواد 63 , 72 , 85 , 110 , 111 , 112 .

وحيث قضت المادة 110 من القانون علي احتساب مقابل التأخير المستحق للمصلحة علي أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق علي ذلك التاريخ مضافا إليه 2% .

كما قضت المادة 63 من ذات القانون علي احتساب مقابل التأخير المستحق علي المصلحة علي أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق علي ذلك التاريخ مخصصا منه 2% .

لذا تنبه المصلحة إلي مايلي .

- سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير 2005 هو 10% .
- سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير 2006 هو 10% .
- سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير 2007 هو 9% .
- سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير 2008 هو 9% .